

الجواب:

إن أقر الورثة هذه النذور و رضوا بها؛ فلا بأس بإرضائها كما هي، و تحصل ورقة إقرار من الورثة بنفاذ هذه القسمة، و عدم المطالبة من أحد الورثة بتغييرها بعد ذلك الإقرار.

و إن لم يقرها بتلك القسمة و النذور المذكورة، و رأوا أن بعضها أغلى و أنفس من بعض بها يؤدي إلى الإضرار ببعضهم، فبعد هوت أبيهم المورث، يقتسم الورثة من رجال و نساء المال كله، كل على حسب نصيبه الشرعي؛ لقول الله عز وجل: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:7]

و بالله التوفيق